

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩ لسنة ١٩٦٠

بتعيين الدكتور أحمد محمد كمال مديرا للمعهد العالي للصحة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء المعهد العالي للصحة العامة المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٦٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصريح للدكتور أحمد محمد كمال بالجمع بين المعاش والمكافأة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور أحمد محمد كمال أستاذ الوبايات غير المتفرغ بالمعهد العالي للصحة العامة مديرا لهذا المعهد لمدة سنة قابلة للتجديد دون زيادة في المكافأة التي يتقاضاها عن عمله كأستاذ غير متفرغ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد / مصطفى مرعي في الجمع بين عضويتي مجلس إدارة شركة مصانع النحاس المصرية ومجلس إدارة شركة وادي كوم امبو المساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / مصطفى مرعي في الجمع بين عضويتي مجلس إدارة شركة مصانع النحاس المصرية ومجلس إدارة شركة وادي كوم امبو المساهمة منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قروض لتمويل عمليات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قروض لتمويل عملية استلام وتوزيع الحبوب والدقيق الفاخر المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

" مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري فيما يعقده من قروض في حدود مبلغ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ( ثلاثين مليونا من الجنيهات ) لتمويل عمليات استلام وتوزيع القمح المحلى والمستورد والدقيق الفاخر والحبوب والسلع التموينية الأخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر